



منشور

إجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- منشورات الإجراءات أرقام (١) لسنة ٢٠١٠ ، (٣٣) ، (٤٣) لسنة ٢٠١٢ .
- ومنشور الاستيراد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .
- وتنظيماً لإجراءات العمل بنظام البوالص المجمع .

يرأى الالتزام بمايلي :-

- (١) بالنسبة للاستيراد للاستعمال الشخصي فإنه لايجوز تجميع صنف موقوف استيراده أو محظور داخل بوليصة مجمعه مثل { الموتوسيكلات الخ } - كما لايجوز تجميع عدة بوالص تحتوى جميعها على صنف واخذ محظور حتى ولو وردت باسماء متعددة .
 - (٢) وفي حالة حدوث ذلك تعتبر مخالفة يتم اتخاذ اللازم بشأنها قانوناً مع أخطار الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية - إدارة تراخيص البوالص المجمع - لانتذار الشركة المرخص لها وفي حاله تكرار المخالفة يتم الغاء الترخيص الصادر لشركة تجميع البوالص .
 - (٣) كما لايجوز تجزئة البوالص التي تحتوى على صنف واحد موقوف استيراده او محظور وترد بمسمى شخص واخرين وذلك للتجزئة للاستعمال الشخصي بغرض التحايل على القواعد الجمركية والاستيرادية على ان يتم اتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن .
- للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية


{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


{ هاني عسان }

الاسكندرية في ١٨/٦/٢٠١٦
عزة/ منشورات ٢٠١٦ ص: ٧